**تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/193 | 2320/ل/د1/2018م لعام 1439هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1602 /ل.س/2018م لعام 1440هـ | 1440/04/17هـ الموافق 2018/12/24م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| نقل ملكية أسهم | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه سلم أسهمه في بنك (أ) وعددها أربعة آلاف سهماً إلى أخيه (ع . ج.) - رحمه الله - بناءً على طلبه بحجة تمكينه من الدخول عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. وبعد تملك الشركة المدعى عليها للبنك (أ)، فوجئ بقيام الشركة المدعى عليها بتغيير اسمه مالكاً لتلك الأسهم إلى اسم أخيه (ع . ج.)، وقيام الأخير برهن تلك الأسهم باسمه، وبعد وفاته تم تسليمها إلى ورثته بعد فك الرهن، وقد أفادوا بأنهم باعوها وتصرفوا بقيمتها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2320/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/11/25هـ، وبتاريخ 1439/12/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" تبلغت صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بتاريخ 1439/11/25هـ الموافق 2018/8/7م، والذي جانب الصواب بعدم الالتفات لما أقرته شركة السوق المالية السعودية (تداول) من أن المذكور (وتعني المدعي) كان يملك الشهادة المشار إليها (وتعني شهادة الأسهم رقم ( - -) لعدد (4000) سهم في بنك (أ)) ورغم هذا الإثبات تعتمد اللجنة المحترمة إجابة الشركة المدعى عليها بأنه استفسر من شركة السوق المالية السعودية (تداول) عما إذا كان للمدعي أسهم مسجلة باسمه في بنك (أ)، وأن إجابة الشركة تضمنت عدم وجود بيانات لأسهم مسجلة تخص المدعي..!

فضلا عن أن الشركة المدعى عليها تتغافل عن إجابة شركة السوق المالية السعودية (تداول) التي تقر بوجود عدد (4000) سهم في بنك (أ) باسم المدعي، وتكرر الشركة المدعى عليها بعدم وجود بيانات لتلك الأسهم في سجلاتهم، وهذه تهمة توجه للبنك المدعى عليه بأن سجلاتهم غير دقيقة وغير واقعية، بدليل أن الأسهم مجال الدعوى كانت مرهونة لديهم، بعد تغيير اسهم مالكها، ثم تسليمها للورثة بعد وفات عميلهم/ (ع . ج)، وهو دفع متناقض مع حقيقة الأمر، ما يسبب الضرر لموكلي بضياع أسهم الثابتة باسمه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بقيمة تلك الأسهم وما ترتب عليها من زيادات وأرباح.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من مذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ 1440/01/08هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى خطاب الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1439/12/23هـ الموافق 2018/09/03م (مرفق الخطاب) بشأن مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي والمتضمنة اعتراضه على القرار الصادر في الدعوى المشار لها أعلاه والمطالبة بإلغاء القرار الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (2320/ت/د1/2018م) وتاريخ 1439/11/13هـ الموافق 2018/07/26م. (مرفق القرار). عليه فإننا نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن ما جاء في لائحة الاستئناف الخاصة بوكيل المدعي ما هو الا كلامٌ مرسل بلا دليل وسبق للمجموعة الرد عليه في مُذكراتنا الجوابية السابقة والمؤرخ في 1438/11/21هـ و 1439/08/08هـ، حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بتقديم ما يثبت عدم وجود أسهماً مسجلة باسم المدعي لدى البنك (أ) وتم تزويد مقام اللجنة بالخطاب رقم (م إ - ص16 -6649) والوارد للشركة المدعى عليها من شركة السوق المالية السعودية (تداول) في هذا الخصوص".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة الأسهم محل الدعوى وما ترتب عليها من زيادات وأرباح.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين للجنة باطلاعها على المستند المقدم من المدعي (وهو صورة ذكر أنها تمثل ظهر شهادة الأسهم التي تثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى مكتوباً عليها (استلمت الأصل) وتحتها توقيع ذكر أنه لأخيه (ع . ج.)) - لم يتبين مما قدمه صحة ما ادعاه. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما يدعيه، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2320/ل/د1/2018م لعام 1439هـ**